

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قوله والدود أي غير دود نحو الفاكهة من كل ما تخلق في الطعام كدود المش وسوس نحو الفول فإن هذا لا يفتقر لذكاة وسيأتي إيضاحه في باب المباح قوله بل ولو لم يعجل موته أي شأنه ذلك ولكن لا بد من تعجيل الموت به وإنما كان ذكاة ما لا نفس له سائلة بما يموت به لما في الحديث الشريف أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فمراده بحل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة وإن كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك قوله ووجب وجوب شرط أي مطلقا كما يأتي قوله لا إن نسي أي وحينئذ فيفيد قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بما إذا تركت عمدا مع القدرة عليها لا نسيانا أو عجزا والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة ومعنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه فالآية لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة ولذلك قال غيرنا بسنيتها قوله حال الإرسال للكلب من ذلك طلق بندق الرصاص